الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني . الاقرب والابعد والذكر و
الانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء و يدخل فيه الغنى والفقير ان
لا يحصون كما في الاختيار و يدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة
يعني اذا كانوا لا يرثون ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من
قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان
يتجنس بابيه لا امه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت
المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اى ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها
الا ان يكون ابوه اى الولد من قوم ابيها فيدخل لانه من جنسها در و كافي
وغيرهما **قلت** ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى
ابن نجيم وافتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي
قرابته كذا النسخ **قلت** صوابه لذوي ارحامه او انسابه فهو للاقرب
فالاقرب من كل ذى رحم محرم ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب
فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث اما
الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون
للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان
وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما
النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة
لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا
لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل
ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو
تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون
اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط
صحتها اى الوصية هنا اى في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت
الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد
الموت ثم اذا كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه
كان الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد
الموت وتمامه في السراج الوهاج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا

فولد

فولد ولده كذلك ولا يدخل له ولد الاناث لانهم عقب ابائهم لا له وفي ايتام بنيه
اى بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ
وعميانهم وزمنائهم واراملهم الارملة الذى لا يقدر على شئ رجلا كان او امراة
ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم وقسم سوية ان
احصوا بغير كتاب وحساب فانه ح يكون تمليكا لهم والا لفقرائهم يعطى الوصي
من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك ح فيراد به القربة وفي بني فلان يختص
بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول
الاناث لان المراد ح مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة
ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان
الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كالايتام من بني فلان تصح وان لم يحصوا
على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان حصروا
صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون
لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما
ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي وغير النفي و ح فقولهم لو حلف
لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين
بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المص الا اذا عينه اى الاعلى او الاسفل قبل موته
فتصح لزوال المانع ويدخل فيه اى في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه
مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء
دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلث مسائل مع ادلتها كذا في
القنية حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين
قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن
قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول
ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها وصية بالمكروه قاله المص
قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا عند قبره بناء على القول
بكراهة القراءة على القبر او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من
جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير
البصائر انه يتعين المكان الذى عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس ولو لم يباشر

Copyright @ King Saud University